

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

6- باب فرائض الوضوء وسننه 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم باب فرائض الوضوء وصفته أول فرائضه النية وهي شرط لطهارة الأحداث كلها - [00:00:01](#)

الفصل والوضوء والتيمم لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى متفق عليه ولأنها عبادة محببة فلم تصح من غير نية كالصلوة نعم باب فرائض الوضوء وصفاته - [00:00:31](#)

فرائض الوضوء أي ما هو فرض واجب أو شرط وسنن الوضوء التي هي مستحباته إذا أتى بها فحسن وإنما فالوضوء صحيح وإن لم يأت به وإنما الفرائض والشروط فلا بد منها - [00:01:01](#)

قال أول فرائضه النية وهي شرط النية شرط لصحة الوضوء لو توضأً وضوءاً كاملاً بدون نية الوضوء أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة ما صح وضوءه ولا صح أن يصلبي به - [00:01:33](#)

مثلاً أراد أن يتبرد مثلاً ففسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه إلى المرفقين ومسح رأسه واذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين بارادة لارادة التبريد أو ارادة ابعاد اثر وسخ أو غبار - [00:02:04](#)

او عرق عليها ثم لما انتهى قال في نفسه هذا وظوء كامل اجعله لصلاة الظهر مثلاً انوي ان هذا الوضوء لصلاة الظهر هل يصح وضوءه هذا؟ لا اصل النية اصل عند البدء ما نوى الوضوء ورفع الحدث وإنما التبريد أو النظافة - [00:02:38](#)

ولهذا قال وهي شرط لطهارة الأحداث كلها الأحداث ما هي الأحداث كثيرة؟ نعم حدث اكبر وحدث اصغر حدث اصغر ينوي رفعه لاجل الصلاة النافلة او لاجل الصلاة الفريضة او لاجل قراءة القرآن - [00:03:11](#)

او لاجل الطواف بالبيت او نحو ذلك وحدث اكبر الرجل عليه جنابة او المرأة تريد الاغتسال من النفاس او المرأة تريد الاغتسال من الحيض كل هذه اغسال - [00:03:40](#)

موجبها احداث اصغر في الاول واكبر في الاخير. فيلزم لها النية مثلاً امرأة شعرت بان وهي حائض شعرت بحرارة الجو مثلاً فارادت ان تتبرد ارادت ان تتبرد فاغتسلت. للتبريد فلما انتهت من غسلها - [00:03:59](#)

تبين لها أنها قد طهرت من الحيض قبل نصف ساعة او ربع ساعة مثلاً والاغتسال هذا وقع بعد انقطاع دمها قالت في نفسها اجعل الاغتسال السابق هذا عن الحيض هل يصح؟ لا - [00:04:34](#)

لأنها ما نوت حال اغتسالها رفع الحدث وإنما نوت التبريد رجل عليه جنابة ونسى جنابته ثم خرج اراد ان يخرج لصلاة الظهر واغتسل للتبريد ان الجو حار واغتسل للتبريد ثم ذهب وتوضأ - [00:04:54](#)

وضوءاً للصلوة ثم ذهب ليصلبي وصلى الظهر ثم لما انتهى من صلاة الظهر ذكر ان كان عليه جنابة ولم يغتسل للجنابة قال الحمد لله انا اغتسلت للتبريد يكفي عن غسل الجنابة - [00:05:27](#)

هل يكفيه؟ لا. نقول لا يكفيك. لا بد ان تغتسل الان وتصلبي صلاة الظهر لأنك صليتها انت جنب بدون اغتسال يقول اغتسالاً كاملاً. نقول ما ماذَا نويت باغتسالك؟ يقول نويت التبريد - [00:05:50](#)

اريد ان اعلق اخبار بالحقيقة نويت التبريد. نقول لا هذا لا يكفي عن غسل الجنابة ولهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى وهي شرط اي

النية بطهارة الاحداث كلها الغسل والوضوء والتيمم. كذلك اذا نوى - 00:06:11

ان يصلي الظهر وليس عنده ماء فلابد ان ينوي التيمم فيصح تيممه لصلاته الحاضرة وما الدليل على ذلك ايها المؤلف 00:06:36 رحمن الله لانك وعدتنا الا تقول مسألة الا وتدلل عليها يقول نعم -

عندى دليل متفق عليه انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى العمل بالنية انت اغتنست للتبرد للتبرد لا يصلح ان تصلي به 00:07:02 اغتنست من اجل ازالة العرق. هذا لازلة العرق فقط لا يكفي لرفع الحدث -

اغتنست لانه اصابك غبار واردت ان تزيل اثر هذا الغبار وانت جنب نقول لا يكفيك عن الجنابة هذا بل لا بد ان تنوی غسلا للجنابة 00:07:27 ولانها عبادة محضة. عبادة والعبادة لابد لها من نية -

ما تصح اي عبادة بدون نية اي نوع من انواع العبادة لا يمكن ان يؤديها المرء بدون نية خالصة لوجه الله تعالى ينال ثوابها او نية رداء 00:07:50 وسمعة او نحو ذلك -

لا بد للعمل من نية ولم تصح بغير نية كالصلوة. كذلك لو قام مع الناس رآهم يرثون ويحفظون وبدأ يعمل عملهم هذا ليحرك جسمه 00:08:08 او نحو ذلك ما نوى الصلاة -

هل هذه الحركة التي قام بها مع الناس تكفيه عن الصلاة لا ولو انه اتى بالصلاه من اولها الى اخرها ما دام انه لم ينوي الصلاه فليست 00:08:34 بصلوة هذه حركة فقط -

رياضة ومحل النية القلب لانها عبارة عن القصد. ويقال نواك بخير اي قصدك اي قصدك به ومحل القصد القلب ولا يعتبر ان يقول 00:08:50 بلسانه شيئا فان لفظ بما نواه كان اكدر -

نعم ومحل النية اين محل النية محلها القلب وليس اللسان محلها القلب لما قال المؤذن قد قام الصلاه فقمت قمت لماذا ماذا تريد 00:09:13 تصلي هذى النية فتحت انبوبة الماء لماذا؟ تقول لي اتواضا -

هذى النية ما يحتاج ان تقول اللهم اني نويت ان اصلي او ان اتوظأ او ان اغتنس او كذا او كذا الى اخره لانها عبارة عن القصد الذي 00:09:40 هو التوجه للشيء -

خرجت من بيتك لماذا؟ تقول قاصدا المسجد نويت ان تخرج من اجل ان تصلي وهكذا فالنية هي عبارة عن القصد يقال يعني في 00:09:55 اللغة نواك الله بخير يعني قصدك الله بخير -

اي قصدك به دعاء ومحل القصد ما هو؟ القلب ما يحتاج ان تتلفظ بلسانك ولا يعتبر ان يقول بلسانه شيئا. ما يحتاج ان يتلفظ باي 00:10:18 شيئا. يقوم يصلي يقوم يتوضأ يقوم يغتنس -

وهكذا بدون ان يتلفظ بلسانه. يتيمم بالتراب بدون ان ينطق بلسانه قال فان لفظ بما نواه كان اكدر يعني ابين واوضح واثبت وهذا 00:10:41 فيما ورد به التلفظ بالنية واما ما لم يرد فيه التلفظ بالنية فلا يشرع -

يقول شيخ الاسلام الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة التلفظ بها في الصلاه التلفظ بها 00:11:07 في الوضوء بدعة التلفظ بها في الحج وارد -

ليس ببدعة لبيك حجا انت تنوی بقلبك انك تحرم بالحج ولا حرج ان تنطق بلسانك فتقول لبيك حجا لبيك عمرة لبيك عمرة متمتعا بها 00:11:27 الى الحج لبيك حجا وعمرة وهكذا -

تنطق بلسانك لا حرج لكن لو لم تنطق صاحرامك بنيتك بقلبك فقط اما الصلاه فلا يصح ان تقول نويت ان اصلي المغرب ثلاث 00:11:45 ركعات نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات هذا خطأ -

وهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. اذا فالتلفظ بها فيما لم يرد الشرع به بدعة ما يجوز يائتم الانسان 00:12:06 باتيائه بالبدعة وانما يقوم ويقصد بقلبه انه يؤدي الصلاه ويعرف يديه ويكبر تكبيرة الاحرام ويدخل في صلاته -

نعم وموضع وجوبها عند المظمة لانها اول واجباته ويستحب تقديمها على على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء 00:12:33 ومسنونة ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه فان عزبت في اثنائها جاز -

لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزانها الصيام وان تقدمت النية الطهارة بزمن يسير وعزبت عنه في اولها جاز لانها عبادة فلم يشترط اقتران النية باولها كالصيام. نعم ويستحب النية - 00:12:58

فيه وقت استحباب مجيئها وتتأكد في وقت اخر لان الانسان اذا اراد ان يتوضأ فيه من الوضوء ما هو واجب من افعال الوضوء وفيه من افعال الوضوء ما هو مستحب - 00:13:23

فتتأكد النية عند الواجب وتستحب عند المستحب فتأكد النية عند الواجب وتستحب عند المستحب ايضاح ذلك بالمثال. مثلا قام ليتوضأ ماذا يستحب له؟ اول ما يبدأ به غسل اليدين من افعال الوضوء - 00:13:49

هذا استحباب التسمية فيها قولان يا هي مستحبة ام واجبة فاذا قلنا هي مستحبة مثلا فكذلك من المستحبات التسمية وغسل اليدين Heidi من المستحبات يلي هذا المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه - 00:14:20

هذا فرض واحد لاي واحد منها بدأت فلا حرج تبدأ بالمضمضة اولى ثم تستنشق ثم تغسل وجهك او لا ثم تتمضمض وتستنشق لا حرج. تستنشق اولا ثم تتمضمض ثم تغسل وجهك لا حرج. تستنشق اولا ثم - 00:14:46

ثم تغسل الوجه ثم تتمضمض اخيرا لا حرج. ما في ترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لا حرج والحمد لله. لكن ما حكم هذه الافعال الثلاثة واجب من واجبات الوضوء فرض - 00:15:06

النية تستحب عند المستحبات يعني عند غسل اليدين وعند التسمية يستحب ان تستحضر النية نسيت النية ما استحضرتها يلزم ان تستحضرها عند المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لان النية في الفرض فرض - 00:15:22

والنية في المستحب مستحب ولذا قال ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه يعني اذا قدمتها في الاول حضرت النية فالمفهوم والمسنون اذا قدمت المسنون اولا خلا من النية - 00:15:47

ثم احضرت النية عند المفروض فايهما اولى ان تأتي بالنية عند المفروض والمسنون؟ نعم ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه. يعني لا تعزب النية عن خاطرك انت عندما غسلت يديك - 00:16:12

من الماء استحضرت النية يحسن ان تستديم استحضار النية يعني تكون النية على بالك وعلى خاطرك انك ماذا تريده؟ تريد تتظاً فان عزمت في اثنائها اثناء فرائض الوضوء فلا حرج - 00:16:38

يعني بدأت تتحدث مع شخص وانت تتظاً مثلا ونسيت او ذهبت النية عن خاطرك فلا حرج لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزائها كالصيام فمثلا انت تنوى الصيام عند اوله - 00:16:58

ولا يلزم ان تستحضر في جميع وقت النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس انك صائم قد يخطر عن بالك بعض الاوقات انك صائم فلا يؤثر ذلك على صيامك وانما تستحضر النية عند الاول - 00:17:19

لو ما استحضرت النية عند الصيام عند بدء الصيام مثلا ثم استحضرتها عند طلوع الشمس استحضرت النية عند طلوع الشمس فقط. نقول ان كان الصوم نفلا صح وان كان الصوم واجبا ما صح - 00:17:39

مثلا ما نوى الصيام ثم خرج لصلاة الفجر ولم ينوي صياما فلما طلعت الشمس مثلا فكر لو صمت اليوم يقول ان كنت ما اكلت شيئا بعد طلوع الفجر فالصيام صحيح - 00:17:59

يصح عن تنويه من بعد طلوع الشمس يقول اريده عن قضاء يوم من رمضان علي نقول لا هذا ما يصلح لانك ما استحضرت النية في اول اليوم استحضرتها من طلوع الشمس - 00:18:21

يقول اجعله اليوم نفلا. نقول احسنت اليوم يكن لا تنويه فرضا لانك لم تنويه من اوله نوى الصيام مثلا من اوله رمضان او غيره في اثناء النهار نسي انه صائم - 00:18:38

ذهب الى الثلاجة ليشرب او اخذ كاس ماء وشرب يقول فسد صومك لانك نسيت النية؟ لا النية ما دام موجودة من الاول يكفي ما يلزم ان تستشعر النية كل الوقت - 00:18:59

حتى لو شرب ناسيا صح صومه انما اطعمه الله وسقاوه هذا معنى قوله رحمه الله لان النية في اول العبادة تشمل جميع اجزائها

كالصيام. يعني اذا نوى النية نية الصيام في اول الصيام كفاه - 00:19:17

الى المغرب لو نسي في اللائئه او عزمت النية عن خاطره وان تقدمت النية بزمن يسير وعذبت عنه في اولها جاز لو مثلا هو جالس ثم فكر ونوى يقوم يتوضأ - 00:19:36

ما قام بقى في مجلسه ربع ساعة نص ساعة مثلا ثم قام وتوضأ ما استحضر النية حينما باشر الماء عجبت النية عن خاطره يصح وضوءه لان النية موجودة من اول بزمن يسير - 00:19:59

فلم يشترط اقتران النية باولها كالصيام. ما شاء الله. الصيام دليل لكثير من الاعمال. نعم الصيام هل يلزم النية في اول وقته؟ لا رجل نوى الصيام من الليل وعازم على الصيام - 00:20:23

قبيل طلوع الفجر مثلا غلبه النوم ما استيقظ الا وهو يسمع قد قامت الصلاة فقام مسرعا وذهب يصلى. هل يصح صومه من المعلوم انه اول الصيام ما كان عنده نية لانه نائم - 00:20:51

نائم اول الصيام عند طلوع الفجر كان نايم ما استيقظ الا عند قول المؤذن قد قامت الصلاة هل يصح صومه؟ نعم. لان النية موجودة من اول هو حينما نام من الليل ناوي انه يصوم غدا قضى من رمضان - 00:21:14

فلم يستيقظ في اول الصيام وانما استيقظ بعد مضي نصف ساعة مثلا من طلوع الفجر صح صومه لان النية موجودة من اول. نعم وصفتها وصفاتها ان ينوي رفع الحدث - 00:21:37

اي ازالة المانع من الصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بها كالصلاه والطواف ومس المصحف وان ينوي الجنب بغسله قراءة القرآن صح وان والجنب بغسله بغسله قراءة القرآن صح - 00:21:58

لانه يتضمن رفع الحدث وان نوى بطهارته ما لا يشرع له الطهارة يا لبس ثوبه ودخول بيته والاكل لم يرتفع حدثه لانه ليس بمشروع اشبه التبرد - 00:22:22

نعم وصفتها صفة النية ان ينوي رفع الحدث اي ازالة المانع من الصلاة او ينوي الطهارة لامر لا يستباح الا بها قد يقول قائل ما هي هذه النية التي تتحدثون عنها - 00:22:42

وتقولون فيها ما هي النية يقول النية محلها القلب ينوي الشيء يعني يقصد الشيء مثلا عند الوضوء ماذا تقصد يقول اقصد رفع الحدث انا محدث حدث اصغر خرج منه بول او غائط او ريح - 00:23:07

فاراد ان يتوضأ ليرفع الحدث هذا المانع من الصلاة يقول صح احسنت اخر قال انا ما خطر على بالي هذا الذي تقولون ولا اعرف موضوع رفع الحدث وعدم الحدث. ما ما استحضر هذا انا انا نويت بوضوئي اريد ان اذهب الى المسجد اصلي. نقول احسنت - 00:23:37

عملك صحيح اخر يقول انا قمت لاتوظأ لكن ما خطر على بالي رفع الحدث ولا خطر على بال الصلاة لاننا الان ضحى. ما هو وقت صلاة مفروضة خطر على بالي اردت ان اقوم اقرأ القرآن - 00:24:01

لاخذ المصحف واقرأ وتوضأ لهذا السبب. والان دخل وقت صلاة الظهر هل اصلي به الظهر نقول نعم احسنت. كل هذا مشروع الذين ورفع الحدث والذي نوى الصلاة والذي نوى الطهارة من الحدث - 00:24:25

والذي نوى قراءة القرآن كله سائع ومثل ذلك من حدثه دائم اذا نوى استباحة الصلاة من هو الذي حدثه دائم؟ الذي معه ريح تخرج معه الريح باستمرار بدون اختياره الذي يخرج منه سلس البول - 00:24:51

كثير بدون اختياره هذا لو نوى رفع الحدث ما ارتفع لانه ما يرتفع حدثه يتوضأ الان ثم يخرج منه ريح بعد ذلك بقليل ما يرتفع حدثه. ماذا ينوي هذا؟ ينوي استباحة الصلاة. فاذا نوى استباحة الصلاة على بوضوءه - 00:25:15

في هذا الفرض والنواقل او ينوي الطهارة لامر لا يستباح الا بها كالصلاه. ينوي الطهارة لاجل يصلى ينوي الطهارة لاجل يطوف البيت. ينوي الطهارة مثلا لاجل ان يأخذ المصحف ويقرأ - 00:25:38

ينوي الطهارة لاجل ان يقرأ القرآن احتراما لكتاب الله. والا يجوز للانسان ان يقرأ القرآن وهو محدث حدث اصغر. لكن احتراما لكتاب

الله يقول لا اقرأ الا بعد ما اتوضاً - 00:25:57

وقام ليتوضاً لاجل ان يقرأ نقول خيرا فعلت كما ورد عن الامام البخاري رحمه الله انه كان لا يسجل حديثا في صحيحه حتى يتوضأ وان الجنب بغضله قراءة القرآن صح كذلك. لأن الجنب ما يستحق له ان يقرأ القرآن وهو جنب - 00:26:12

بل لا بد ان يغتسل. فاذا نوى بذلك قراءة القرآن مثلا انسان عليه جنابة واراد ان يقرأ يعرف انه لا يصح له ان يقرأ القرآن وهو جنب فقام واغتسل لاجل ان يأخذ المصحف ويقرأ. اخذ المصحف وقرأ. مثلا - 00:26:35

نصف ساعة اكثراقل خطر على باله ان يقوم يصلی يسأل يقول اغتسالي الاول يكفي للصلوة مع اني ما نويت الصلوة ولا خطرت على بالي انما خطر على بالي قراءة القرآن - 00:26:57

قل نعم يكفي لانه يلزم لقراءة القرآن رفع الحدث الاكبر خلاص اعمل ما شئت مما يشترط له رفع الحدث وانما بطهارته ما لا تشرع له الطهارة - 00:27:13

انتبه نوى بطهاره شيء لا يشرع له الطهارة قال مثلا هو شنو وعليه ثياب البذلة ثياب البيت مثلا لكنه شعر بان باني سياتيه ضيف واراد ان يتهدأ بلباسه الحسنة وقال بدل ما البس ثيابي الحسنة هذه وانا جنب - 00:27:39

اغتسل لاجل البس الثياب النظيفة ما نوى رفع الحدث ولا خطر على باله اغتسل لاجل يلبس ثوبه على جنابة واراد ان يجالس رفقةه مثلا فما خطر على باله رفع الجنابة او الحدث وانما اغتسل لاجل يجالس الجمعة - 00:28:15

على جنابة واراد ان يدخل بيته فما خطر على باله رفع الجنابة وانما خطر على باله الاغتسال لاجل دخول البيت هل يرتفع الحدث في هذه الاحوال كلها لا يرتفع الحدث - 00:28:40

لانه لا يشرع للبس الثوب الاغتسال ولا يشرع لدخول المنزل الاغتسال ولا يشرع لمجالسة الرفقة الاغتسال ان نويت رفع الحدث ارتفع والحمد لله لكن تقول ما خطر على بال رفع الحدث وانما اغتسلت لاجل البس ثوبي - 00:28:57

الجميل نقول ما ارتفع حدثك اذا وهكذا يقول لانه ليس بمشروع يعني رفع الاغتسال لاجل هذه الاشياء التبرد مثل ما تقدم انه لو اغتسل يزيد التبرد ثم قال الحمد لله انويه عن الجنابة التي - 00:29:19

وانما نويت التبرد وان نوى ما يستحب له الطهارة بقراءة القرآن وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم فكذلك في احدى الروايتين لانه لا يفتقر الى رفع الحدث اشبه ببس الثوب - 00:29:40

والآخر يرتفع حدثه لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي ان تحصل له ولانها طهارة صحيحة ورفعت الحدث كما لو نوى رفعه نعم وانما تستحب له الطهارة - 00:30:05

نوى شيء تستحب له الطهارة ولا تجب مثل الذي تستحب له الطهارة قراءة القرآن. بدون مس مصحف يستحب ان يقرأ القرآن وهو ظاهر فمثلا هو محدث نقض وضوءه فاراد ان يتوضأ ليقرأ القرآن - 00:30:31

مانوى رفع الحدث وانما نوى الوضوء للقراءة فقط وبعد ما قرأ حضر صلاة الظهر يقول هل يصح ان اصلی بهذا الوضوء صلاة الظهر مع العلم اني ما نويت رفع الحدث. وانما نويت القراءة فقط - 00:31:03

جئت بهذا الوضوء على سبيل الاستحباب احتراما لكتاب الله فما احب ان اقرأ كتاب الله وان كان عن ظهر قلب ان اقرأه وانا محدث وانما لاجل ان اقرأ وما خطر على بالي رفع الحدث - 00:31:27

يقول للعلماء رحهم الله في هذه المسألة قولان ويروى عن الامام احمد في روایتان الاولى التي ذكرها المؤلف انه لا يرتفع الحدث اذا اراد ان يقوم لي صلاة الظهر قال يلزمك ان يصلی ان يتوضأ - 00:31:46

الثانية ولعلها الاولى والله اعلم وهي الاصوب انه يرتفع حدثه وهذا يبتلي بها كثير من الناس مثلا يكون هو على وضوء وصلى الظهر بوضوءه هذا ثم بعد صلاة الظهر مثلا - 00:32:07

بنصف ساعة احدث نقض الوضوء بريح او نحوه ثم حضرت صلاة العصر حضرت صلاة العصر قال في نفسه انا على وضوء نسي حدثه انا على وضوء لكن ابا اجدد وضوء - 00:32:32

اريد ان اجدد وضوئي هو ما هو بعلى وضوء وناسى ما حدت لكنه اراد ان يجدد وضوءه هذا الاخير مسنون لانه بعد صلاة صلاها في
وضوءه السابق مقام وجد الوضوء - 00:32:59

وصلى به صلاة العصر الحاضرة فذكر بعد ما صلى صلاة العصر انه قد احدث بين الظهر والعصر وانه ما نوى رفع الحدث وانما نوى
تجديد الوضوء فما الحكم على الرواية الاولى يقولون له صلاتك غير صحيحة - 00:33:21

لانك حينما نويت بوضوئك هذا التجديد ما رفع حدثك السابق على الرواية الاخيرة هذه نقول لا الحمد لله صلاتك صحيحة ووضوءك
صحيح لانك نويت وضوءاً مشروعاً وان كان سنة فكف عن الواجب - 00:33:46

كقراءة القرآن وتتجديد الوضوء وغسل الجمعة. غسل الجمعة يبتلي به كثير من الناس مثلاً يكون جنباً بعد صلاة الفجر ثم تحضر صلاة
الجمعة فيقول في نفسه انا يكفي الوضوء لكن غسل الجمعة مستحب كما هو رأي الجمهور - 00:34:06

وبعضهم يرى وجوبه هذا الغسل مستحب. انا اقوم اغتسل للجمعة نسي الجنابة التي عليه واغتسل للجمعة وذهب وصلى فلما عاد
تذكر انه اجنب بعد صلاة الفجر وانه ما نوى غسل الجنابة - 00:34:29

جاء يسأل ماذَا نقول له ان قلنا له على الرواية الاولى قلنا لا غسلك الذي نويت به غسل الجمعة ما يكفيك عن الجنابة عليك ان تعيد
الاغتسال وان تصلي الجمعة فاتك الجمعة وذهبت عليك صل ظهراً الا ان صلاتك الجمعة - 00:34:50

في غسل غير كافي وعلى الرواية الثانية يكفيه ذلك وهذا هو الاقرب. لانه غسل مشروع وان نوى رفع الحدث والتبرد صحت الطهارة
صحت طهارته لانه اتى بما يجزئه وضم اليه ما لا ينافي - 00:35:10

فما يشبه ما لو نوى بالصلاحة العبادة والادمان على السهر فان نوى طهارة مطلقة لم يصح لان منها ما لا يرفع الحدث وهو الطهارة من
النجاسة. نعم وان ورفع الحدث والتبرج - 00:35:34

اثنان واحد قال اريد ان اقوم لاتوضأ لارفع الحدث من اجل ان اصلى الاخر قال في نفسه انا اريد ان اتوضأ لارفع الحدث وهذا العرق
العالق بجسمي اريد ان اغسله واتبرد منه - 00:35:57

من سموم الشمس والحر نوى رفع الحدث والتبرد والاول نوى رفع الحدث فقط. الاول لا اشكال في وضوءه صحيح لانه رأى نوى رفع
الحدث. الاخر قد يقول قائل هذه النية مشبوهة - 00:36:22

نوى الوضوء ونوى التبرد نقول لا. التبرد ما ينافي الوضوء ونفرض انه نوى الوضوء فقط يكفيه. ولا يؤثر عليه ان يوضع مع الوضوء
التبرد او رفع الحدث وان نوى طهارة مطلقاً. مطلقة لم يصح - 00:36:42

تقدماً لانا ان الطهارة نوعان رفع الحدث وازالة الخبث رفع الحدث وازالة الخبث شخص يريده ان يصلى وفي قدمه يصح ان
يصلى في هذا لا نقول لازم تطهر رجلك - 00:37:09

تطهيرها بماذا؟ اغسلها فغسله لرجله هذا ماذَا يسمى طهارة اخر احدث واراد ان يصلى يقول لا يا اخي ما يصلح ان تصلي بعد ما
احدثت. قم تطهر قام وتوضأ كلها نقول له تطهر - 00:37:42

الاول تطهر رفع رفع الحدث الثاني تطهر بمعنى ازال النجاسة ازال النجاسة هذا الثالث مثلاً قال اريد ان اتطهر فقط اريد ان اتطهر
نقول ماذَا خطر على بالك؟ تطهر يعني ترفع الحدث فظهورك صحيح - 00:38:10

تطهير تزيل نجاسة مثلاً على اعضاء الوضوء مثلاً فوضوئك غير صحيح. ما يكفي عن رفع الحدث لانه ما خطر على بالك رفع الحدث
وانما خطر على بالك الطهارة والطهارة تطرق على معنيين - 00:38:39

تطهير على الغسل غسل النجاسة وعلى رفع الحدث فاذا قلت طهارة فقط فما يكفيك الا حتى تنوى رفع الحدث نعم وان نوى رفع
حدث بعينه فهل يرتفع على وجهين هل يرتفع غيره - 00:38:58

فهل يرتفع غيره على وجهين قال ابو بكر لا يرتفع لانه لم ينوه اشبه اذا لم ينوي شيئاً وقال القاضي يرتفع لان الاحداث تتداخل
فاذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها. نعم - 00:39:20

وان نوى رفع حدث بعينه شخص عليه احداث كثيرة ثم بعد وقت تغوط خرج منه الغائط ثم بعد وقت يسير خرج منه ريح ثم بعد

وقت يسير ثم لما استيقظ مس امرأته بشهوة - 00:39:42

هذا كم؟ خمسة احداث نوم وبول وغائط وريح ومس امرأة بشهوة حينما حضرت الصلاة تذكر الاخير نسي البول والغائط والنوم
وتذكر مس امرأته بشهوة فقام ليتوضاً عن هذا الحدث مثلا - 00:40:20

هل يرتفع حدث ما خطر على باله الا الاخير منها فقط والبقية نسيها نعم قال بعضهم لا يرتفع لا يكفي للصلاه لانه ما نوى الا واحد في
البقية ما ارتفعت - 00:40:49

وقال اخرون يرتفع لانه نوى رفع هذا الحدث الذي عليه ماذا يلزم من رفع الحدث؟ الطهارة ظاهر وصالح للصلاه بصرف النظر عن نية
اولئك ولم ينوها لا حرج لانه نوى رفع الحدث من مس امرأته بشهوة مثلاً فارتفع حدثه والحمد لله واذا ارتفع لا يعود - 00:41:11
ما عاد اثر البول والغائط ونحو ذلك نعم وان نوى صلاة واحدة نفلا او فرضاً لا يصلني غيرها ارتفع حدثه ويصلني ما شاء لان الحدث اذا
ارتفع لم يعد الا سبب جديد - 00:41:43

ونيتها ونيته للصلاه تطمئن رفع الحدث وان نوى صلاة واحدة نفلا مثلاً نوى بوضوئه هذا ان يصلني سنة الضحي ركعتين فقط خطر
على باله انه يحس لانه في حاجة الى اخراج البول او الغائط - 00:42:03
قال لا اخشى يفوتنى وقت صلاة الضحي مثلاً فتوظأ حينما توظأ ما يقصد بوضوئه هذا الا صلاة ركعتي الظحي فقط قبل ان تفوت.
ويقول ان شاء الله اذا اذن الظهر - 00:42:36

نقضت الوضوء وتوضأ وصليت الظهر ثم صلى ركعتي الضحي ثم حضرت صلاة الظهر هل يصح ان يصلني بوضوئه هذا الذي نواه
صلاة الضحي يصلني به صلاة الظهر؟ نعم او نوى بوضوئه هذا صلاة العشاء فقط - 00:42:49

ثم بعد صلاة العشاء اراد ان يحيي الليل بالصلاه يقول ما نويت بوضوئي هذا الا صلاة العشاء فقط هل اتواضاً في صلاة الليل نقول لا.
ما دمت نويت بوضوئك صلاة فريضة او نافلة فوضوئك صحيح. ويرتفع حدثك - 00:43:12

واذا ارتفع حدثك لا يعود الا اذا جاء حدث اخر وان نوى نية صالحة ثم غير نيتها والتبرد في غسل بعض الاعضاء لم يصح ما غسله
لتبرد فان اعاد غسل العضو بنية الطهارة صح ما لم يطل الفصل. نعم - 00:43:33

وان نوى نية صحيحة ثم غير نيتها فنوى التبرد في غسل بعض الاعضاء اراد ان يتوضأ مثلاً يرفع الحدث وغسل وجهه وتمضمض
واستنشق وغسل يده اليمنى وغسل يده اليسرى ومسح رأسه وغسل ومسح اذنيه - 00:43:58

ثم قال في نفسه هذا وضوء عجل ما يكفي هذا اريد ان اكمل غسل رجلي للتبرد بس والا ما فلما غسل رجليه للتبرد مثلاً قال هذا
وضوء كامل لماذا لا اجعله وضوء كامل للصلاه؟ اصلني فيه - 00:44:30

قلنا يا اخي ما يصلح لانك انت نيتكم الى مسح الاذنين صحيحة لكن لما نويت التبرد في غسل رجليك كانك لم تغسلها للصلاه يقول
راح عليه خسارة الماء اذا وما صح وضوئي نقول استدرك الان. الان اغسل رجليك بنية الوضوء ما دام الوقت قريب ويصح -
00:44:51

واذا كان الوقت بعيد فما يصح. لابد ان تبدأ من اول ثم يقول باسم الله وفي وفي روایتان احدهما احدهما فصل ثم يقول
ثم يقول باسم الله وفي روایتان - 00:45:19

فيها روایتان احدهما انها واجبة في طهارة الاحاديث كلها اختارها ابو بكر ديمما لما روى ابو سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:45:40

قال احمد حديث ابي سعيد احسن شيئاً في الباب والثانية انها سنة اختارها الخرقى قال الخلال. قال الخلال الذي استقرت
الروايات عنه انه لا بأس به اذا ترك التسمية لانها عبادة - 00:46:00

فلا تجب فيها التسمية كغيرها وظعن احمد الحديث فيها وقال ليس ثبت في هذا الحديث وفي هذا في هذا الحديث واختلفت
واختلف في في واجب واختلف من اوجبها في سقوطها بالسهو - 00:46:22

منهم من قال لا تسقط كسائر واجبات الطهارة ومنهم من اسقطها لان لان الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون فكان من من

فروضها ما ما يسقطه السهو الصلاة والحج فان ذكرها في اثناء وضوئه سمي حديث ذكر - 00:46:43

ثم وان فان ذكرها في اثناء وضوئه سمي حديث ذكر فان ذكرها وان ذكرها ومحل التسمية لا قبل فان ذكرها في اثناء وضوئه سمي حديث ذكر. سمي سمي حديث ذكر. سمي حديث ذكر. نعم - 00:47:07

ومحل هذا الفصل في التسمية التسمية عند الوضوء هل هي واجبة او سنة وختلف من قال بوجوبها قال بعضهم تجب ولا تسقط لا سهوا ولا عمدا وبعضهم قال تجب مع الذكر وتسقط سهوا - 00:47:39

وان ذكر في الاثناء قال سمي حديث ذكر يقول فصل ثم يقول بسم الله يعني بعدهما ينوي يقول بسم الله يأتي بعد النية هذه فرائض الوضوء بعد النية التسمية. بسم الله وفيها روايتان عن الامام احمد رحمة الله - 00:48:08

احداهما انها واجبة في طهارات الحدث كلها يعني سواء حدث اكبر او حدث اصغر لابد من التسمية اختارها ابو بكر لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. هذا الحديث يستدل به - 00:48:32

على بوجوبها قال احمد حديث ابي سعيد احسن شيء في الباب يعني ما حسن في نفسه وانما قال هو احسن شيء وارد مع ما فيه من المقال والضعف مثلا - 00:48:58

والثانية انها سنة. القول الثاني والرواية الثانية انا احمد ان التسمية في الوضوء سنة ان اتي بها فحسن وان لم يأتي بها فلا بأس اختارها الخراقي. قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات عنه انه لا بأس به اذا ترك التسمية - 00:49:16

يعني يصح وضوئه مع ترك التسمية. لانها عبادة فلا تجب فيها التسمية يعني الوضوء عبادة ولا يجب تجب التسمية في العبادات.

يعني ما الانسان اذا اراد ان يدخل في الحج قال بسم الله الرحمن الرحيم - 00:49:39

ولا اذا اراد ان ينوي الصلاة قال بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر قالوا الوضوء مثل الصلاة ومثل الحج ومثل غيره من العبادات. فلا تجب فيه التسمية وظفف احمد الحديث فيها. يعني هذا الحديث المروي عن ابي سعيد الخدري قال انه ضعيف - 00:49:58

وقال ليس يثبت في هذا حديث وختلف من اوجبها الذين اوجبوا قالوا قال بعضهم تجب ولا تسقط لا سهوا ولا عمدا. وقال بعضهم تجب مع الذكر وتسقط مع السهو. فان ذكر في الاثناء اتي بها. لو مثلا تمضمض واستنشق وغسل - 00:50:21

ثم نسي انه يسمى ما ذكر اسم الله. يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويغسل يده اليمنى ويده اليسرى وهكذا نعم ومحل التسليم. ومحل التسمية اللسان لانها ذكر وموظعها بعد النية ليكون مسميا على جميع الوضوء. نعم. محل التسمية معه القلب - 00:50:45

ينوي بسم الله الرحمن الرحيم بقلبه؟ لا محل التسمية اللسان ينطق يقول بسم الله لأنها ذكر وموضعها متى يأتي بها التسمية قال بعد النية افضل ان يأتي بالنية اولا ثم يسمى - 00:51:11

لتكون النية داخلة على جميع افعال الوضوء. نعم فصل ثم يغسل كفيه ثلاثا لان عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:30

فقالا فافرغ على يديه من انانه فغسلهما ثلاث مرات متفق عليهما ولان اليدين الله نقل الماء الى الاعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء ثم ان كان لم يقم من نوم الليل - 00:51:50

فغض فغسلهما مستحب فيما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاثناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده - 00:52:10

متفق عليه ولم يذكر البخاري ثلاثا فتخصيصه هذه الحالة بالامر دليل على عدم الوجوب في غيرها. وان قام من نوم الليل فيه روايتان احداهما انه واجب اختارها ابو بكر لظاهر الامر فان غسلهما قبل غسلهما صار الماء - 00:52:28

اعمل لان النهي عن غسلهما يدل على انه يفيد منعا وان غسلهما دون الثلاث ثم غسلهما فكذلك لان النهي باق وغسل بعض يده وغسل بعض يده كغمس جميعها ويفتقرب غسلها الى النية - 00:52:53

لانه غسل وجبت تعبدا اشباه الوضوء والرواية الثانية ليس بواجب اختارها الخراقي لان اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة فاشبهت

سائر الاعضاء وتعليق الحديث يدل على انه اريد به الاستحباب - [00:53:17](#)

لانه علل بواهم النجاسة ولا يزال اليقين ولا يزال اليقين بالشك فان غمسهما في الماء فهو باق على اطلاقه
نعم بعد التسمية ماذَا عَلَى الْمُتَوْضِي؟ قَالَ يَغْسِلُ يَدِيهِ كَفِيْهِ ثَلَاثَةِ - [00:53:41](#)

لان من نقل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه اول ما بدأ بالماء غسل يده
فيه ثلاثة ثم ان كان قد قام من نوم الليل فيجب ان يغسلهما - [00:54:03](#)

وان كان لم يقم من نوم الليل فلا يجب ثم الوجوب لمن قام من نوم الليل هل هو واجب حتما او مستحب مؤكدة قولان كذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثة فانه لا - [00:54:24](#)

اين باتت يده الذين قالوا ليس بواجب حتى من نوم الليل نقول لهم ماذَا تقولون في هذا الحديث نقول نعم. يقولون نعم هذا الحديث
على العين والرأس. لكن بماذا علل النبي صلى الله عليه وسلم؟ علل بقوله فانه لا يدرى اين باتت يده - [00:54:49](#)

وهذا التعليل يعني محتمل للنجاسة ولعدمها. والاصل الطهارة فهل تزول الطهارة بالشك؟ لا ما تزول الطهارة بالشك.
نقول ان هذا يدل على الاستحباب فالاستحباب قائم في من قام من نوم الليل ومن اراد ان يتواضأ نهارا - [00:55:09](#)

كلاهما مستحب قالوا لان اليدين عضو وليس عليها شيء يوجب غسلها فليس عليها نجاسة ولن يتى عليها حدث مستقل يوجب غسلها
قبل ان تغمس في الاناء وانما اذا جاء دور غسل اليدين يغسلها من اطراف الاصابع الى المرفقين - [00:55:33](#)

فلا يلزم ان يغسلها قبل وقتها وانما يكفي غسلها عند وصوله الى غسل اليدين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:55:58](#)